محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده: عبدالحكيم محمد قاسم بني هاني .

وكيله المحامي صدام بني هاني .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٢٧١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٤٦٦١٦,٦٠ ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي عبدالحكيم محمد قاسم بني هاني قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لمطالبتها بالتعويض العادل (استملاك) مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠ دينار أردني لغايات الرسوم **على سند من القول :**

١. يمتلك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (١٨٠) حوض رقم (٧ المائلة) من أراضي قرية تقبل / إربد وهي من نوع الملك ومساحتها ٧١١,٦١٠ م٢ أحكام تنظيم سكن ب خاص .

٢. قامت المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان باستملاك كامل قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بموجب إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الرأي عدد رقم (١٥٨٨٠) والديار عدد رقم (٣٠٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات استملاك طريق إربد الدائري/ الاستملاك الإضافي والموافق عليه بموجب قرار مجلس

lawpedia.jo

الوزراء المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٢٩١) الصادر بتـــاريخ ١٦ حزيران لسنة ٢٠١٤ صفحة رقم (٣٨٥٣) .

٣. تم الاستملاك لغايات طريق إربد الدائري (الاستملاك الإضافي) على الأرض موضوع الدعوى .

٤. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل التعويض العادل للمدعي عـــن كامـــل المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وإنشاءات .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بـــدفع مبلغ ٤٦٨٤٩ ديناراً و٨٢٠ فلساً للمدعي عبدالحكيم محمد قاسم بنـــي هـــاني مـــع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائـــدة قانونيـــة بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقـــوق إربد كما وطعن فيه المدعي بلائحة استئناف تبعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٦/٣٢٧١) وجاهياً والمتـــضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول أسباب استئناف المـــدعى عليهـــا موضـــوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهـــا بـــأن تـــدفع للمـــدعي مبلـــغ ٤٦٦١٦ ديناراً و٦٠ فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـــدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة بواقع ٩% تحتسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم لإثبات .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية والخبرة المقدمة في هذه الدعوى أن المدعي يملك كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك كامل هذه القطعة لغايات طريق إربد الدائري الاستملاك الإضافي ولم تقم بدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعي وثبت من خلال تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف مقدار التعويض العادل الذي يستحقه المدعي نتيجة لهذا الاستملاك وبالتالي فإن الخصومة تكون متوافرة وأثبت المدعي دعواه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس زراعي ومهندس مدني ومساح وهم من ذوي الخبرة والدراية في الأراضي والبناء والمزروعات وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم بكل تفصيل وبعد أن تحلفوا القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على صفحتين مرفق به مخطط توضيحي والمضمومة لمحاضر الدعوى بالأرقام (٨ و ٩ و ١٠) وقد اشتمل تقرير الخبرة على وصف لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث طبيعتها وشكلها وموقعها ونوعها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للبناء والزراعة وقربها من الخدمات والأشجار المزروعة فيها وعددها وعمرها ونوعها ومساحتها ونوع تنظيمها وأن كامل القطعة مستملكة وقدر الخبراء التعويض العادل الذي يستحقه المدعي عن ذلك وقد راعى الخبراء في

lawpedia.jo

تقديرهم للتعويض الأسس والاعتبارات التي أفهمت إليهم من قبـــل المحكمـــة عنـــد إفهامهم المهمة الموكولة إليهم ومنها أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني وهو مستوفٍ لأحكام المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينات وفقاً لأحكام المـــادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ومحكمـــة الموضوع صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد الخبرة مـــن قبـــل محكمة الاستئناف في بناء حكمها موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد علـــى قرارهـــا المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الرابع الذي يدعي به الطاعن أن محكمة الاستئناف قـــد قـــضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو مجرد ادعاء خالٍ من الدليل ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمـــة الاستئناف قد حكمت للمدعي وفقاً لما قدره الخبراء في تقرير خبرتهم وأن ما جـــاء بهذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجـــة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسـباب الاسـتئناف وردت عليها وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة وأن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo